



جامعة للارشاد النسري والتغذوي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

ترخيص رقم 1126


نموذج الإفصاح وعدم تعارض المصالح لأعضاء الجمعية العمومية

الإصدار الأول : 2023

نعم بالحياة ..




@fpca_orgsa



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

١ تمهيد

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعلم لصالحها ، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعلم لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتتأثر سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقادي أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الأخذ بما جاء في التشريعات والتوازنين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاحتي التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعلم لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتنقق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعلم لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تحظيم تعارض

المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - شأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للطعن بالضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إما تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال النقاوة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدي أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجائه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تادية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقيدة من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.

- يقول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمن يبلغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتانات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الآلية

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- تعينه نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

- ٦-٦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطى ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية حصن ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتفضي جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتبعه في الموقف إعادة تعينه نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعينه استمرة الإفصاح على نحو تام.
- ٦-٢ يعرض التصريح في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليهما المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتقطعين للإجراءات القانوية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

- ٦-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- ٦-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متقطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- ٦-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضم ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٦-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو التزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا : **صراحت به مرزوهه** وبصفتي عضواً من مجلس إدارة الجمعية
 بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أتفق وأقر
 والتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستندًا من
 موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
 مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائها أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ : ١٤٢٤/١١/٢٠١٩
 الموافق : ٢٠١٩/١١/٢٠١٩

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية ؟

لا

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| المصلحة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | شهر | اليوم | السنة | شهر | اليوم | تاريخ الإصدار | | نوع النشاط | اسم النشاط |
|-------------------------------|--|-----------------------------|-------|-----|-------|-------|-----|-------|---------------|--------|------------|------------|
| | | | | | | | | | الميلادي | الهجري | | |
| | | | | | | | | | | | | |

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

لا

نعم

هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| هل تحصل على مكاسب مالية نظير توقيك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | الميلادي | الهجري | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|--|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|----------|--------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | | | |

هل قمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.


| قيمة الهدية تقديريا | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قيلت الجهة؟ | السنة | شهر | اليوم | السنة | شهر | اليوم | تاريخ تقديم الهدية الميلادي | تاريخ تقديم الهدية الهجري | اسم مقدم الهدية |
|---------------------|------------|---------------------------------------|----------------|-------|-----|-------|-------|-----|-------|-----------------------------|---------------------------|-----------------|
| | | | | | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

المسئي الوظيفي : عصمت صوصس وعصمت محمد سليمان
التاريخ : ٢٠١٧ / ١١ / ٢٠١٨


الاسم : جماعة سيد حمزوه طه
التاريخ : ٢٠١٧ / ١١ / ٢٠١٨

٩ - محمد عاصي



— جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي —
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION** —

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



— جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي —
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION** —

- ١-١ تحرّم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعذّر ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدافع ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيته ، أو ولأنه للجمعية مسؤولية ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ ثومن الجمعية بقيتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقادري أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكالب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الأخلاقيات بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنّه التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تتضمّن تعارض المصالح بما يتنقّل مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإنصاف.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للجنة تكوين لجنة محددة أو تكليف أحد لجاته المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجنة.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعينه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحّيف وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبهما وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه بإذاؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للحرية ، وإساءة لاستعمال النقمة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدم المواقف إلا أنها بالضرورة لا تطلي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التقنيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليق

- أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود

- معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى

- ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم المسؤولية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتطلبات الجمعية للصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

٥- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبيهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعلم لصالح الجمعية.
- تقدير ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقييد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطبق ، والحصول على موافقها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
 - يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتبعن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتبعن على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتبعن على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبين الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٦-٢ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والانحصار الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ٦-٣ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- ٦-٤ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- ٦-٥ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٦-٦ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو تحريضها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أتفق وأقر واتزرم بما فيها واتتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

التوفيق :

التاريخ/...../..... هـ
الموافق/...../..... م

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- نعم
 - لا

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

 - نعم
 - لا

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبيل أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

- لا

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس ادارة او لجنة او اي جهة اخرى) او تشارك في أعمال او انشطة او لديك عضوية لدى اي جهة اخرى غير الجمعية
 - نعم

هل يتقىد اي من افراد اسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/الابناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس ادارة او لجنة او اي جهة اخرى) او يشارك في أعمال او انشطة او لديه عضوية في اي جهة اخرى غير الجمعية ؟
 - لا

في حالة الإجابة بنعم على اي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل اي منصب او المشاركة في اي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة او القطاع الخاص) من قبلك او من قبل اي من افراد عائلتك

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ |
|-----------|-----------|---------|---------------------------------------|-----------------------------|-------------|--------|---|
| | | | | | | | |

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

- نعم ○ لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

المسمى الوظيفي :
التوقيع



سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والتغذوي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



١-١ تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي السلطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعها ، أو ولأنه للجمعية معاذ ينشأ معه تعارض في المصالح .

١-٢ تومن الجمعية بقيمتها ومبادئها المبنية في النزاهة والعمل الجماعي والعناد والمبادرة والإيجاز ، وتثني سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلكقيم ومبادئها ، وتلك التي تؤدي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يخصل من خلال تلك المصالح على مكتسب على حساب الجمعية .

٢- نطاق وأهداف المعاشرة

٢-١ مع عدم الأخلاق بما جاء في التشريعات والتراخيص المعول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاحتكار التقديمية ، واللجنة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تخلّ ملتها .

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومبرري الجمعية التقديمية ، وجميع موظفيها ومقطوعيها .

٢-٣ يتصل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أفضهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٢-٤ تحدّى هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .

٢-٥ تضمن الجمعية الغرور الذي تبرعها مع اشتاربيها الخارجيين أو غيرهم ، تصوّصاً تتحمّل تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح السليمة التي قد تنشأ بسبب عدم الاصفاح .

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .

٣-٢ يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من الممكن أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجنة .

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التقديميّن في الجمعية أنّ الحاله تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التقديمي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - شأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد تنشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعهدية عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتاحة الإجراءات المنظمة لذلك .

٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع التضليل الجنائي والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

٣-٧ مجلس الإدارة هو المسؤول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللجنة الأساسية للجمعية والأنظمة الجهات المسئولة .

٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نفذة من تاريخ الإبلاغ .

٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخاذل قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بتصريف المطلوب منه الخالد ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعارض بهدا الرأي أو القرار أو التصرف فإذا تطوي حالات تعارض المصالح على أنهى للحرية ، وإيماءة لاستعمال اللغة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاية للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع إمالة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تفاءل أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتتجنب ما قد يبيده أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن إمالة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من جمهة أو أي من موظفي الجمعية يشاركاً في أو لهصلة باي شفاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة توظيفية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك العضو أو الموظف أو على قدراته في ثانية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين ينتقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستناد المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بطبع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من إمالة تعارض المصالح.

- الاستئجار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدياً من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد يفتح عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبيانه أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو معها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافقها لغير مصالح الجمعية أو أدفافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحبة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الآثار الضارة

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية

- عدم الاستناد بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعنية نموج الجمعية الخاص بالإقصاء عن المصالح سوية.
 - الإقصاء لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارنة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتفع عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إلهاجة حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

مقطّعات الانصاج

- ٦-٤ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين التقى التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما اقتضى ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء ناطقون على تعارض قطعي أو مختلط للصالح أم لا :

 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية وظائف يشغلوها ، أو ارتباط شخصي لهم مع عصمة أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جماعات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة مماثلة ، حتى تطغى على تعارض مخطوط في الصالح . وتحصي جميع هذه الحالات للمرأمة والتنبيه من قبل مجلس إدارة الجمعية ونذالة القراروا في ذلك.
 - عند التقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إداره أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطاول على تعارض في الصالح ، رسماً يتعين على الموظف إعادة تعينه تعارض الصالح وأختقيات العمل وبهذا الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المدير للموظف المسؤولية التذكرة في قيام الموظف بغيره استئناف الإفصاح على نحو تام.

٦-٥ يعرض التنصير في الإفصاح عن هذه الصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتقطعين للإمامات التأليبية طبقاً لظام العمل والتربية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللاتحة الأساسية في الجمعية.

٧ تفاصيل تعاون المصادر

- ١-٧ تُودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
 - ٢-٧ تُودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
 - ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريرًا خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتضمن ذلك على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويفصل ذلك مع تقريره السنوي للأداء الجماعي الذي يقتضيه الجمعية العمومية .
 - ٤-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة ويوضح تلخيصاً للأعمال أو العقود التي اطلقت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً للنماذج الإفصاح المودعة إليها .
 - ٥-٧ حيث إن هذه السبلة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز سفلة أحكامها والتزمات الواردة بها .

تعهد واقرار

وتصفي واقتصرت اقتراحته على مبدأ تعارض المصطلح الخالصة بمحضها الإرشاد الأسري والنفس وبناء عليه أولى وأقر بأنني أطلعت على سياسة تعارض المصطلح الخالصة بمحضها الإرشاد الأسري والنفس وبناء عليه أولى وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بمدح الحصول على أي مكاسب أو رياح شخصية بغير طريقة مباشرة أو مباشرة مستقدياً من كمحض مطلب إداري أو موظفي في الجمعية ويدعم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مادتها لا يضر بالشخصية أو أفرادها أو أصدقاء أو استقلالها لأي متعلقة أخرى.

التوقيع: التاريخ المصادقة

ملحق (١) : نموذج الإفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟ ○ نعم ○ لا ○
 - هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟ ○ نعم ○ لا ○
- في حالة الإيجابية ينعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمالك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبيل أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| السنة المنتهية لرخصة العمل | نوع النشاط | اسم المؤسسة | تاريخ الاصدار الميلادي الهجري | | بيانات المنشأة | | | | |
|-------------------------------------|--------------------|--|---|-------|----------------|-------|-------|-------|-------|
| | | | اليوم | الشهر | اليوم | الشهر | اليوم | الشهر | اليوم |
| الصلة المالية الإجمالية (%) | عمل مع الجمعية؟ | هل ترتبط الشركة ب العلاقة مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | اليوم | الشهر | اليوم | الشهر | اليوم |

- هل تملك منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى غير الجمعية) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك حضورية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ○ نعم ○ لا ○
 - هل يمتلك أي من أفراد أسرتك (والدك/ الزوجة/ الزوجات/ والآباء/ والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه حضورية في أي جهة أخرى غير الجمعية ? ○ نعم ○ لا ○
- في حالة الإيجابية ينعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمالك أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبيل أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| الجهة | نوع الجهة | المنتهية لرخصة العمل | هل ترتبط الجهة بعلاقة مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل تحصلت على مكتب لظير توليك هذا المنصب؟ |
|-------|--------------|----------------------------|--|-----------------------------------|--------|----------------|---|
| | | | | | | | |

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حلية أو مستقبلية بالجمعية سواء قدمتها لم تطلبها ؟ ○ نعم ○ لا ○
- في حالة الإيجابية ينعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قدولها من قبيل أو من قبل أي من أفراد عائلتك.


| الجهة | نوع الجهة | المنتهية لرخصة العمل | هل ترتبط الجهة بعلاقة مع الجمعية؟ | هل فُلت الهدية؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل تحصلت على مكتب لظير توليك هذا المنصب؟ | تاريخ تقديم الهدية الميلادي الهجري | تاريخ تقديم الهدية الميلادي الهجري |
|-------|--------------------|----------------------------|--|-----------------------|--------|----------------|---|--|--|
| الجهة | قيمة الهدية تغيرها | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة مع الجمعية؟ | هل فُلت الهدية؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل تحصلت على مكتب لظير توليك هذا المنصب؟ | المنتهية لرخصة العمل | المنتهية لرخصة العمل |

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصححة ومتناهية مع سياسة تعارض المصطلح المعتمدة من الجمعية.

المسن الوظيفي :
التواقيع


الاسم :
التاريخ :

| التوقيع بالعلم بسياسة سياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والنسوي | | | | | | اليوم | السبت | الموعد |
|---|--------------|--------------|------------|----------------|---------|------------------------------|-------|--------|
| مقر الجمعية | مقر الاجتماع | جميع الأعضاء | عدد الحضور | ١٤٤٠ - ١٠ - ١٧ | التاريخ | | | |
| التوقيع بالعلم واستلام نسخة | | | | | | | | |
| التوقيع | | | | | | الاسم | | |
| | | | | | | جزء بن مزروق جزاء الملحق | | |
| | | | | | | د. جبران بعي عبدالله مخلطي | | |
| | | | | | | جمعان معبيض علي الزهراني | | |
| | | | | | | محمد بن عبدالله احمد الغامدي | | |
| | | | | | | د. ريم سعد محمد أبو حميد | | |
| | | | | | | محمد عائض ابن سالم الشهري | | |
| | | | | | | خلود خالد شاهزي ناصر | | |
| | | | | | | ريم جميل أمين عبدالرزاق | | |
| | | | | | | زهير صالح حسن الغامدي | | |
| | | | | | | أحمد بن عبد الله المالكي | | |
| | | | | | | خالد بن محمد الشيب | | |
| | | | | | | عبد الرحمن السباعي | | |
| | | | | | | خديجة بنت حسن الزبيدي | | |
| | | | | | | نورة الشمراني | | |



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (1126)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

1-1 تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتحذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

2-1 تؤمن الجمعية بقيمة مبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والغاية والمبادرة والإنجاز ، وتلتزم سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقدير أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

2 نطاق وأهداف السياسة

2-2 مع عدم الأخذ بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحظر تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأنّه التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتزم هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

2-2 تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

2-3 يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

2-3 تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

2-4 تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

2-5 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

2-3 يجوز للمجلس تكليف لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

5-3 عندما يقر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6-3 مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4 حالات تعارض المصالح

4-1 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء الجمعية.

- 4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
 - ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
 - قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
 - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
 - من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
 - الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
 - الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
 - إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
 - قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
 - تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
 - قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
 - استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

5 الالتزامات

- 5-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :
- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
 - الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
 - عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
 - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتهي عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 6-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 6-2 يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والانحة الأساسية في الجمعية.

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ().
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- 3-7 يقوم مراجع حسابات الجمعية الخارجي بتقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة إليها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها والالتزامات الواردة بها.

8 تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا : ريم بنت جميل بن عبد الرزاق وبصفتي عضو الجمعية العمومية
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أتفق وأقر
وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستقida من
موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
مواردها لأغراضه الشخصية أو أقاربها أو أصدقائه أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التواقيع :
التاريخ/...../.....
الموافق/...../.....

التوقيع بالعلم بسياسة سياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأمرى والنفسى

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- ٦ هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

- هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو
أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا

- هل يعتقد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟**

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك .

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تحصل على مكاتب مالية ظير توليك هذا المنصب؟ |
|-----------|-----------|---------|---------------------------------------|-----------------------------|-------------|--------|---|
| | | | | | | | |

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهبة عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.


أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محلية وصحيحة ومتناشية مع مبادئ تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

المسمى الوظيفي يحضر الجمعية العمومية

الاسم : ريم بنت جميل بن عبدا الرزاق

التاريخ: ٢٠١٩/٥/٢٥

١٤٣



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**


سياسة تعارض المصالح

لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

تحت إشراف

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة

برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

١ تمهيد

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعُد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في التراحم والمصالح الجماعي والعائلي والمبادرة والإنجاز ، وتلتزم سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقادري أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الأخلاقي بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتزم هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطلعاتها.
- ٢-٣ يتضمن تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تُصنف الجمعية العقود التي ترميها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تتضمن تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجائه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقريرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعفيه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتاحة الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا ، أو يتخذ قرارا ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بتصريف المطلوب منه اتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال النقمة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولا للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة باي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات تلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تادية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

• ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستنداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

• قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

• الاستئثار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

• إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

• قول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.

• تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

• قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

• استخدام أصول ومتناكلات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافقها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ اللقزامات

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- تعينة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو ثبّهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من عمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقادم بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطقت ، والحصول على موافقها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

 - يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتبع على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتبع على الموظف إعادة تعينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعينة استمار الإفصاح على نحو تام.
 - ٦-٢ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للأجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ().
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ().
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود البرama لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إنّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو التزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: رئيس مجلس (مدين عبد رزاق) وبصفتي عضواً موسساً ومحجوب (عمرو)
 بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والتنمي وبناء عليه أؤفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستمدًا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربها أو أصدقاء أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ : ٢٠١٩/١٢/٢٥

الموافق : ٢٥/١٢/٢٠١٩

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة
هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية ؟

نعم ○ لا
هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية ؟

نعم ○ لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري
أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قدرك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

| الصلة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | شهر | اليوم | السنة | شهر | اليوم | تاريخ الإصدار | | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
|-----------------------------|--|-----------------------------|-------|-----|-------|-------|-----|-------|---------------|--------|---------|------------|------------|
| | | | | | | | | | الميلادي | الهجري | | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو
أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم ○ لا
هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو
في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة
أخرى غير الجمعية ؟

نعم ○ لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو
المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قدرك أو من قبل أي من أفراد
عائلتك

| هل تحصل على مكتب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|---|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | |

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية
بالمجتمع سواء قبنتها أم لم تقبليها ؟


نعم ○ لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قدرك أو من قبل
أي من أفراد عائلتك

| قيمة الهدية تقديريا | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قلت للهدية؟ | السنة | شهر | اليوم | السنة | شهر | اليوم | تاريخ تقديم الهدية | | اسم مقدم الهدية | الجهة |
|---------------------|------------|---------------------------------------|----------------|-------|-----|-------|-------|-----|-------|--------------------|--------|-----------------|-------|
| | | | | | | | | | | الميلادي | الهجري | | |
| | | | | | | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من
الجمعية.

المسمي الوظيفي :
الترقيع

الاسم :
التاريخ :



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION


سياسة تعارض المصالح

لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

تحت إشراف

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة

برقم (1126)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١ تمهيد

- ١-١ تحترم جمعية الارشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وئعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، الا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في التزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقدير أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والتوازن المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المنكرين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الأخلاق.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضمن تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته العuelle ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتج عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4 حالات تعارض المصالح

4-1 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلب من عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إياوه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء الجمعية.

4-2 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبيدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستئجار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملئاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

5 الالتزامات

5-1 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- تبعية نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
 - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
 - تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الافتتاح 6

- ٤-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين التقيد التام بالافصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جماعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح وتتضخّم جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعيينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة . كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعيينه استماره الإفصاح على نحو تام.

٤-٢ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتقطعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

7 تقادم تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ().
 - 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو منطوفي الجمعية لدى الإدارة ()
 - 3-7 يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتضمن ذلك على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - 4-7 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفته أحكامها واللتزامات الواردة بها.

تعهد واقرار 8

أقر وأتعهد أنا : سعد بن عايش سعد بن فهيد وبصفتي عضو الجمعية العمومية
بيانى قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسرى والنفسى وبناء عليه أواق وأقر
وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من
موقعى كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
مواردها لأغراضى الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

التاريخ هـ الموافق مـ مـ التوقيع :

التوقيع بالعلم بسياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والنفسى

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في، أو جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

- هل يملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتك أيَّ مصلحةً ماليةً في، أيِّ جمعةٍ أو مؤسسةٍ ربحيةٍ تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

- هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو
أنشطة أو لديك عضوية لـ، أ، جمهة أخرى، غير الجمعية

نعم لا

- هل يعتقد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو إنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى، غير الجمعية؟

نعم لا

- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ |
|-----------|-----------|---------|---------------------------------------|-----------------------------|-------------|--------|--|
| | | | | | | | |

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

- في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.


أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

السمى الوظيفي : عضو الجمعية العمومية

الاسم : سعد بن عايض بن فهيد


التاريخ :

أصفر



جمعية الإرشاد الأسري والنفسى
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري والنفسى
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري والنفسى
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

٤ تمهيد

- ١-١ تحرّم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعلم لصالحها ، وئذ ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعلم لصالحها أثناء ممارسة أي نشطةٍ اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ ، مع موضوعيتها ، أو ولائه للجمعية مما قد يتّسّع معه تعارض في المصالح.
- ٢-١ تُؤمِن الجمعية بقائمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الحمايي والعنابي والمبادرة والإنجاز ، وتتأيي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقدّي أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعلم لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يَخْصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٣ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-٢ مع عدم الإخلال بما جاء في التشریعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تُطبّق هذه السياسة على كل شخص يعلم لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتقطعيها.
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٣-٢ تُعدُّ هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
- ٤-٢ تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، تصوّرها تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعلم لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الأخلاص.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ١-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ٢-٣ يجوز للمجلس تكريم لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحال تتضوّي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلّق بمصالح مالية أو بمصالح تعيّنه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥-٣ عندما يقرّ مجلس الإدارة أن الحال تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحتوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترّجح عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تفويض هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف مصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تتضمن أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجاته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستئجار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملئاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم المسؤولية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب ليدياً من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتناكلات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو ملائتها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مالياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- ٥- تعبئة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
 - ٦- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طرائحة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - ٧- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجم عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.

د. متطلبات الافتتاح

- ٦-١. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالافتراض للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطى ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح ام لا :

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

- ٦- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

٧- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والبناء / البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

٨- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطور إلى تعارض محظوظ في المصالح، وتضخيم جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.

٩- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطور إلى تعارض في المصالح ، ربما يتغير على الموظف إعادة تعينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتغييره استنارة الإفصاح على نحو تام.

١٠- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١٧ تزود جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
 - ٢٧ تزود جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
 - ٣٧ يقدم من راجح حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .
 - ٤٧ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتوطت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها . حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربّط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو التزامات الوراء بها .

٨

أقر وأتعهد أنا: **_____** وبصقتي **عنه خوسن وعفوه مكتوب**
 بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أؤفق وأقر
 والتزم بما فيها واتبعه بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة من مستفيدا من
 موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
 مما أردها لأغراض الشخصية أو المقربة، أو أصدقاء، أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

 التوقيع
التاريخ
الموافق

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
- نعم لا
- هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
- نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| الصلة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | | اسم النشاط |
|-----------------------------|--|-----------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------------------------|---------|------------------------|--------|------------|
| | | | | | | | | | | | تاريخ الإصدار الميلادي | الفجري | |
| | | | | | | | | | | | | | |

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

نعم لا
هل يمتلك أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا
في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| هل تحصل على مكافأة مالية ظهرت توقيلك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|--|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | |


هل قدمت لك أو لأحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبنتها أم لم تقبليها ؟

نعم لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| قيمة الهدية تقدر بـ | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قبلت الهدية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | الجهة | نوع الهدية | اسم مقدم الهدية |
|---------------------|------------|---------------------------------------|-----------------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------------|-----------------|
| التاريخ | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق | الموافق |
| | | | | | | | | | | | | |


أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتناشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم : *محمود عبد الله*
التاريخ : *٢٠٢٣/١٢/٢٠*
التوقيع : *محمود عبد الله*



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (1126)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

تمهيد

1

1-1 تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعلم لصالحها ، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعلم لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

1-2 تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعلم لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

2

2-1 مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتقي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

2-2 تطبق هذه السياسة على كل شخص يعلم لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

2-3 يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

2-4 تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

2-5 تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعلم لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

3 مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

1-3 إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

2-3 يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

3-3 لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

4-3 يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعفيه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.

5-3 عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

6-3 مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

7-3 مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

8-3 يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، وبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

9-3 يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4 حالات تعارض المصالح

1-4 لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

2-4 هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبيّد أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينبع عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة مبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

5 الالتزامات

5-5 على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والتزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجه عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

6 متطلبات الإفصاح

- 6-1 يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جماعات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- 6-2 يعرض التقسيم في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتربية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

7 تقارير تعارض المصالح

- 1-7 تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ().
- 2-7 تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ().
- 3-7 يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويفضّل ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- 4-7 تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يُعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتهت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتزامات الواردة بها.

8 تعهد وإقرار

اقر وتعهد أنا : عبد الله بن محمد الحصين لفريسه وبصفتي كمساعد له

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستقيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربى أو أصدقائى أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

التاريخ / / هـ
الموافق / / م

التوقيع بالعلم بسياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والفصي

ملحق (1) : نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

لا

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري

أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| الصلة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | تاريخ الإصدار الميلادي | | | تاريخ الإصدار الهجري | | | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
|-----------------------------|--|-----------------------------|------------------------|-------|-------|----------------------|-------|-------|-------------------------|---------|------------|------------|
| | | | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | | | | |
| | | | | | | | | | | | | |

هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو

أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

لا

نعم

هل يتقدى أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو

في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو عضوية في أي جهة

أخرى غير الجمعية ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو

المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد

عائلتك .

| هل تحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|--|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | |

هل قمت لك أو لأحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية

بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل

أي من أفراد عائلتك .

| قيمة الهدية تقديريا | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قبّلت الهدية؟ | تاريخ تقديم الهدية الميلادي | | | تاريخ تقديم الهدية الهجري | | | اسم متقدم الهدية |
|---------------------|------------|---------------------------------------|------------------|-----------------------------|-------|-------|---------------------------|-------|-------|------------------|
| | | | | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | |
| | | | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصححة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من

الجمعية .

الاسم : عبد الله مصطفى لطه
التاريخ : ٢٠٢٣/١٢/٢٠

المسمي الوظيفي : عضو مجلس إدارة
التاريخ :

سياسة تعارض المصالح

١- تمهيد :

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفساني خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعذر ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطةٍ اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوع عمله ، أو لاته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ، لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتلقي أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة :

- ٢-١ مع عدم الأخذ بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومنظروها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجائه المنبثقة من المجلس النظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تضفي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا تتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤- حالات تعارض المصالح :

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إداهه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحفيظ مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدم من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تنطوي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتتجنب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجاته أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مهنية في أي عمل ، أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قراراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يلتقي أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقه مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية باليبع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- البدايات والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- الاستئثار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الأقارب لهدياً من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى
- الالتزامات

٥- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنويًّا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحّي بذلك
- تعينة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجه عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك.
- متطلبات الإفصاح

- ٦- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتهت تعارض فعلي أو محتمل للمصالح ألم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.



ملحق (١) : نموذج افصاح مصلحة :

• هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
 نعم لا

• هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
 نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| المصلحة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | تاريخ الإصدار الميلادي | | | تاريخ الإصدار الهجري | | | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
|-------------------------------|--|-----------------------------|-------|-------|----------------------|-------|-------|-------------------------|---------|------------|------------|
| | | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | | | | |
| | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

• هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية
 نعم لا

• هل يتقلد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟
 نعم لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|---|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟
○ نعم لا


في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| قيمة الهدية تقديرية | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | تاريخ تقديم الهدية | | | اسم مقدم الهدية |
|------------------------|---------------|--|--------------------|--------|---------|-----------------------|
| | | | الميلادي | الهجري | الموافق | |
| السنة | الشهر | اليوم | السنة | الشهر | اليوم | الجهة |
| | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أننا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: سعاد حسن العزري
المسمي الوظيفي:
التاريخ: ٢٠٢٣/١٢/٢٧
التواقيع

د. رشا عبد الحفيظ



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION


سياسة تعارض المصالح

لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

تحت إشراف

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة

برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعُد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أشقاء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لنفادي أن توفر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الأخلاقي بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأندية التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتقي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تخل محلها.
- ٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديرى الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، وبشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتنق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتخطى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقريرية أن يقرر - شأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعييه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتحم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويلعب جميع موظفي الجمعية وتكوين نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا ، أو يتخذ قرارا ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر برأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريح المطلوب منه اتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تلطوي حالات تعارض المصالح على النهاية للسرية ، وإساءة لاستعمال النقمة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتل حدوثها ، ويحدث على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تقاء أنفسهم بصورة تتعارض مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

• ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقىداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

• قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

• الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

• إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

• قول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينفع عليه تعارض المصالح.

• تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة ل明珠 أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

• قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

• استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو ملائتها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتخصصة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الآثار

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تطلب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية حصن ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتبع على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتخصّص جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتبع على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبين الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيل الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- ٦-٢ يعرض التعمّص في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ().
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود البرممة لصالح الجمعية والتي تتطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها وأحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا : د. رئاسة مجلس الجمعية رئيس مجلس الجمعية وبالصيغة المبينة أدناه

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أوفق وأقر وألتزم بما فيها ولتهجد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردتها لاغراض الشخصية أو أقاربها أو أصدقائها أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ .. ١٩/١١/٢٠١٩
الموافق .. ٢٠/٧/٢٠١٩

ملحق (١) : نموذج افصاح مصلحة
 • هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
 نعم ○ لا

• هل يملك أي فرد من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية ؟
 نعم ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من افراد عائلتك

| المصلحة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجماعة؟ | تاريخ الإصدار الميلادي | | | البعري | | | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
|-------------------------------|--|-----------------------------|-------|-------|--------|-------|-------|-------------------------|---------|------------|------------|
| | | هل حصلت على موافقة الجماعة؟ | السنة | اليوم | الشهر | السنة | اليوم | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

• هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس ادارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو انشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية
 نعم ○ لا

• هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/ الزوجة/ الزوجات/ الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس ادارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو انشطة أو لديك عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية ؟
 نعم ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من افراد عائلتك

| هل تحصل على مكتب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجماعة؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجماعة؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|---|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | |

• هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبّلتها أم لم تقبّلها ؟
 نعم ○ لا

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

| قيمة الهدية تقديمها | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجماعة؟ | هل قبّلت الهدية؟ | السنة | اليوم | الشهر | السنة | اليوم | الشهر | الجهة | اسم مقدم الهدية |
|---------------------|------------|---------------------------------------|------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-----------------|
| | | | | | | | | | | | |


أقر أنا الموقع أدناه أنني جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: د. مصطفى الحسين
 المسئوليّة: مدير الموارد البشرية
 التوقيع:

الاسم: د. مصطفى الحسين
 التوقيع: د. مصطفى الحسين
 التاريخ: ٢٠١٧/١١/٦

| التوقيع بالعلم بسياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي | | | | | |
|--|--------------|--------------|------------|-------|------------------------------|
| مقر الجمعية | مقر الاجتماع | جميع الأعضاء | عدد الحضور | اليوم | السبت |
| التوقيع بالعلم واستلام نسخة | | | | | |
| | | | | | الاسم |
| | | | | | جزء بن مزروق جزاء المطيري |
| | | | | | د. جبران يحيى عبدالله مخطبي |
| | | | | | جمعان معipض علي الزهراني |
| | | | | | محمد بن عبدالله احمد الغامدي |
| | | | | | د. ريم سعد محمد أبو حيمد |
| | | | | | محمد عائض ابن سالم الشهري |
| | | | | | خلود خالد غازي ناصر |
| | | | | | ريم جميل أمين عبدالرزاق |
| | | | | | زهير صالح حسن الغامدي |
| | | | | | أحمد بن عبدالله المالكي |
| | | | | | خالد بن محمد الشيخ |
| | | | | | عبد الرحمن السبالي |
| | | | | | خديجة بنت حسن الزبيدي |
| | | | | | نورة الشمراني |

د. هندر



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**


سياسة تعارض المصالح

لجمعية الإرشاد الأسري والنفسي

تحت إشراف

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة

برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي

**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

٤ تمهيد

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعذر ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثقاء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو ملي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعاته ، أو ولاته للجمعية مما قد ينشأ عنه تعارض في المصالح.
- ١-٢ ثومن الجمعية بقيمها وبمادتها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتقادم أن توثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتقي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تخل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتنق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الأخلاص.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع التبرير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - شأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من بين الآخرين في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بمقتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يتطلّب من عمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إثماً مصلحة تتعلّق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبيّن أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة ب أي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة ظرفية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالييع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إنشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملئاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبعض أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومحارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك

- تعينة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنويًا.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتجه عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

- ٦-١ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطى ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتخصيص جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتعين على الموظف إعادة تعينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبين الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعينة استماره بالإفصاح على نحو تام.
- ٦-٢ يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأليبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والانسانية الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة ().
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة ()
- ٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو مجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة بوضوح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

أقر واتشهد أنا : **خالد عازمي ناصر** وبصفتي **رئيس مجلس إدارة الجمعية**
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري النفسي وبناء عليه أوافق وأقر
والتزمه بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيده من
موقعى كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربى أو أصدقاء أو استغلالها لأى منفعة أخرى.

التوقيع :
التاريخ/...../..... م
الموافق/...../..... م

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

 - لا
 - نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

 - لا
 - نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| | | | تاريخ الإصدار الميلادي | تاريخ الإصدار المهجري | | | |
|------------------------------------|--|---|---------------------------|--------------------------|-------------------------------------|---------|---------------|
| الصلحة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط شركة بعلقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة الشهر اليوم | السنة الشهر اليوم | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط |
| | | | | | | | |

- لا

هل تعتقد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو
أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية
 - نعم

هل يعتقد أي من أفراد أسرتك (والدان/الزوجة/الزوج/الابناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو
في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو نشطة أو لديه عضوية في أي جهة
أخرى غير الجمعية ؟


- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟
 - نعم لا في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من فبك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتباينة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

المسمى الوظيفي: عضو مجلس وليد العقبة لفترة


| | | | | |
|--|------------------------------|--------------|--------------|---------------------------|
| التوقيع بالعلم بسياسة مياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي | | | | |
| مقر الجمعية | عدد الحضور | جميع الأعضاء | مقر الاجتماع | اليوم السبت ١٧-١٠-١٤٤٠ هـ |
| التوقيع بالعلم واستلام نسخة | | | | |
| التوقيع | الاسم | | | |
| | جزاء بن مرزوق جزاء المطيري | | | |
| | د. جبران يحيى عبدالله مخطبي | | | |
| | جمعان معيبض علي الزهراني | | | |
| | محمد بن عبدالله احمد الغامدي | | | |
| | د. ريم سعد محمد أبو حميد | | | |
| | محمد عائض ابن مالك الشهري | | | |
| | خلود خالد غازي ناصر | | | |
| | ريم جميل أمين عبدالرزاق | | | |
| | زهير صالح حسن الغامدي | | | |
| | أحمد بن عبد الله المالكي | | | |
| | خالد بن محمد الشبيخ | | | |
| | عبد الرحمن السباعي | | | |
| | خديجة بنت حسن الزبيدي | | | |
| | نورة الشمراني | | | |

د. حمزة



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

١ تمهيد

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اختصاصها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثأة ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتناقض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعها ، أو ولائه للجمعية معاً ينشأ عنها تعارض في المصالح ،
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيتها ومبدأها المتبللة في النزاهة والعمل الجماعي والختالية والمبادرة والإجاز ، وتلتئم سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتلزيم أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

٢ نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتئم هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تخلّ مطهراً
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديري الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتضوبيها .
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلّق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة .
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل .
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتنقّل مع أحكام هذه السياسة .
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص .

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجاته المبنية من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتل أن تتطوّي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعينه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، بلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك .
- ٣-٦ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم الالتزام جميع ذوي العلاقة بها .
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

٤ حالات تعارض المصالح

٤-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص بعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيداعه ، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذة ، أو أن يكون لديه الالتزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوّي حالات تعارض المصالح على انتهاء للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاية للجمعية.

٤-٢ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتفل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء نفسه بصورة تتناسب مع هذه السياسة ، وتحتسب ما قد يbedo أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة باي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تلبية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

• ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يلتقي أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستنداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

• قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليقين أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

• الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

• إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

• قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

• تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

• قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

• استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافقها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الاقرارات

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

• الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

• الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

• عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

• تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤوي بذلك

- تعينة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتفع عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

٦-١ يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطى ، والحصول على موافقها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية حصة ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمُسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جميات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى التعامل معها.

- يتبع على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتقطعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.

- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إداره أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتبع على الموظف إعادة تعينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبعية استمرارة الإفصاح على نحو تام.

٦-٢ يعرض التصريح في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتقطعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح

١-٧

تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .

٢-٧

تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متقطوعي الجمعية لدى الإدارة () .

٣-٧ يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتلطّوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، وبِضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

٤-٧ تصدر الإدارة المغولية بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إنَّ هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها وأحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨ تعهد وإقرار

أقر واعهد أنا : كـ مسـ وبصفـ عـ سـ (.....)
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أؤافق وأقر
واللتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافـ أو أرباح شخصـ بطريقة مباشرة أو مباشرـة مستفيدـاً من
موقعـي كعضوـ مجلسـ إدارةـ أو موظـ فيـ الجمعـيـةـ ويعـدـ استـخدـامـ أيـ مـعـلـومـاتـ تـخـصـ الجمعـيـةـ أوـ أـصـولـهاـ أوـ
موـارـدـهاـ لـاغـراضـ الشـخـصـيـةـ أوـ أـقـرـبـيـ أوـ أـصـدـقـائـيـ أوـ استـغـلـالـهاـ لأـيـ منـعـةـ آخرـ.

التـوقـعـ :

التـارـيخـ ٢٢/١١/٢٠١٩ـ

المـوـافـقـ ٢٢/١١/٢٠١٩ـ

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ نعم لا
 - هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟ نعم لا
- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بذلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قللك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| الصلة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | تاريخ الإصدار الميلادي | تاریخ الإصدار المجري | | | | رقم السجل أو رخصة العمل | المدينة | نوع النشاط | اسم النشاط |
|-----------------------------|--|-----------------------------|------------------------|----------------------|-------|-------|-------|-------------------------|---------|------------|------------|
| | | | | السنة | اليوم | الشهر | اليوم | | | | |
| | | | | | | | | | | | |

- هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية نعم لا
 - هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (والدان/الزوجة/الزوجات/الزوج/الأبناء والبنات) منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية نعم لا
- في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قللك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| هل تحصلت على مكاتب مالية ظير تو لاك هذا المنصب؟ | المنصب | صاحب المنصب | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | المدينة | نوع الجهة | اسم الجهة |
|---|--------|-------------|-----------------------------|---------------------------------------|---------|-----------|-----------|
| | | | | | | | |

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟ نعم لا
- في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قللك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.


| قيمة الهدية | تاريخ تقديم الهدية الميلادي | | اسم مقدم الهدية | | | | | |
|---------------------------------------|-----------------------------|-------|-----------------|-------|-------|-------|-------|-------|
| هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قبلاً بـ الهدية؟ | السنة | | اليوم | الشهر | السنة | اليوم | الشهر |
| | | | | | | | | |

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتباينة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: د. حمزة محمد
المسني الوظيفي: عضو مجلس إدارة
التاريخ: ٢٠٢٣/١١/٢٧


| التوقيع بالعلم بسياسة تعارض المصالح لجمعية الإرشاد الأسري والنفساني | | | | | |
|---|--------------|--------------|------------|-------|------------------------------|
| مقر الجمعية | جميع الأعضاء | مقر الاجتماع | عدد الحضور | اليوم | السبت |
| التوقيع بالعلم واستلام نسخة | | | | | |
| | | | | | الاسم |
| | | | | | التوقيع |
| | | | | | جزء بن مزروق جزء المطيري |
| | | | | | د. جبران يحيى عبدالله مخططي |
| | | | | | جمعان معيبض علي الزهاراني |
| | | | | | محمد بن عبدالله احمد الغامدي |
| | | | | | د. ريم سعد محمد أبو حميد |
| | | | | | محمد عائض ابن سالم الشهرياني |
| | | | | | خلود خالد غازى ناصر |
| | | | | | ريم جميل أمين عبدالرزاق |
| | | | | | زهير صالح حسن الغامدي |
| | | | | | أحمد بن عبد الله المالكي |
| | | | | | حالد بن محمد الشيخ |
| | | | | | عبد الرحمن السباعي |
| | | | | | خديجة بنت حسن الريبيدي |
| | | | | | نورة الشمراني |

كتاب
الشهر



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

سياسة تعارض المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
**FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION**

١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعُد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيه ، أو ولائه للجمعية مما قد يتضمنه تعارض في المصالح.

١-٢ تؤمن الجمعية بقيمتها وبمبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

٢ نطاق وأهداف السياسة

٢-١ مع عدم الأخذ بما جاء في التصريحات والتواتر المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأندية التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.

٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديرى الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطوعيها.

٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.

٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.

٢-٥ تُضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتنقق مع أحكام هذه السياسة.

٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإخلاص.

٣ مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والمقدمة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.

٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.

٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.

٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عن تعارض المصالح الذي قد يتضمنه من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد يتضمنه في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتطرق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتتوافق مع مصالح الجمعية.

٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.

٣-٦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتهي من عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.

٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تغيير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.

٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، وبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.

٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

٤ حالات تعارض المصالح

٤-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد يتضمن تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيادوه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٤-٥ هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من ثقافة أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبيدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية القرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

• ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستندة من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

• قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

• ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

• من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

• الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

• الانسلاخ أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.

• إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ، ولو بعد تركه الخدمة.

• قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

• تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

• قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير منطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

• استخدام أصول ومتطلبات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

٥-٥ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يتلزم بالتالي :

• الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

• الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

• عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

• تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- ٦- تبنته نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح

- ١- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما اقتضى ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضى الحاجة ، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتبع على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تنتهي على تعارض محظوظ في المصالح. وتتضمن جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إداره أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنتهي على تعارض في المصالح ، ربما يتبع على الموظف إعادة تبنته نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبعنة استماراة الإفصاح على نحو تام.
- ٢- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية والنتائج الأساسية في الجمعية.

تغافر تعارض المصالح

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .
- ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .
- ٣-٧ يقوم مراجع حسابات الجمعية الخارجي بتقريراً مفصلاً بالأعمال والعقود المربرمة لصالح الجمعية والتي تنتطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- ٤-٧ تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة بوضوح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو التزامات الواردة بها.

تعهد وإقرار

أقر واتعهد أنا : *م. سالم بن عبد الله الحارث* وبصفتي *رئيس مجلس إدارة الجمعية* بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسي وبناء عليه أؤافق وأقر ولتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقاء أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع *م. سالم بن عبد الله الحارث*
التاريخ/...../.....
الموافق/...../.....

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟
 - نعم
 - لا

- ٢٠ هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

في حالة الإجابة يتعين على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من تلك أنه من قبل أي من أفراد عائلتك

| بيانات ملخصة عن تأسيس ونوع النشاط | | | | | | | | | |
|--------------------------------------|--|---|---------------------------|-------|-------------------------|-------|-------|-------|-------|
| النوع النشاط | المدينة | رقم السجل أو رخصة العمل | تاريخ الإصدار الميلادي | | تاريخ الإصدار البحري | | السنة | اليوم | الشهر |
| | | | السنة | الشهر | اليوم | الشهر | | | |
| الملسلحة المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة ب العلاقة مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | | | | | | | |

- هل تتقى منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

- هل ينتمي أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو إنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- ٥٠ نعم لا
في حالة الإلإحالة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإنفصال عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو
المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد
عائلتك

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة اتو، مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تحصل على مكاسب مالية تثير تو Lik هذا المنصب؟ |
|-----------|-----------|---------|--|-----------------------------|-------------|--------|---|
| | | | | | | | |

- هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلاً أم لم تفعلها؟

- نعم لا
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أهلك من أفراد عائلتك.

اقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتباينة مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

المسئي الوظيفي: عضو مجلس وعضو مجلس التحقيق

سياسة تعارض المصالح

١- تمهيد :

- ١-١ تحترم جمعية الإرشاد الأسري والنفسية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتعُد ما يقوم به من تصرفاتٍ خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطةٍ اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتداخل ، بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ ، مع موضوعاته ، أو ولأنه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتلتقي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لنفادى أن توثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأي شخصٍ يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسبٍ على حساب الجمعية.

٢- نطاق وأهداف السياسة :

- ٢-١ مع عدم الأخذ بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تلتقي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تحل محلها.
- ٢-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومدير الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتطلعيها.
- ٢-٣ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأفراد المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الأبناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٢-٤ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- ٢-٥ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريها الخارجيين أو غيرهم ، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- ٢-٦ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

٣- مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- ٣-١ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٣-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٣-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن في تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٣-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقر - بشأن كل حالة على حدة - الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد يتّشاً عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرّف على أكمل وجه بما يتّوافق مع مصالح الجمعية.
- ٣-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٣-٦ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٣-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٣-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٣-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بمقتها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.



٤ حالات تعارض المصالح :

٤-٤ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ، ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا ، أو يتخذ قرارا ، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذ ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذ تتطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال الثقة ، وتحقيق لمكاسب شخصية ، وزعزعة الولاء للجمعية.

٤-٥ هذه السياسة تضع أمثلة لمعاير سلوكية لعدم الموقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجنه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قراراته في تابعه وأجياته ومسئولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتقاضى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستقيدة من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التاجير للجمعية.
- أيضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- الذهاب والإكراهات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أئمة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصناً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

٤-٦ قبول أحد الأقارب لهذا من أشخاص أو جهات تعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينجم عنه تعارض المصالح.

٤-٧ تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

٤-٨ قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

٤-٩ استخدام أصول ومتطلبات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارضًا في المصالح فعلياً أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موظفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهداها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

٥ الالتزامات

٥-١ على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك تعيبة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًا.

٥-٢ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

٥-٣ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتفع عنه أو هن غيره من يعمل لصالح الجمعية.

٥-٤ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح ، في حال وجوده ، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦ متطلبات الإفصاح

٦-١ يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية ، حيثما انتطبق ، والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة ، سواء انتهت تعارض على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

٦-٢ يتبع على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيام وظائف يشغلونها ، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.



- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
 - يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (والدان والزوجة / الزوج والأبناء / البنات) في آية جماعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
 - يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمنطوق عن الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح. وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
 - عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح ، ربما يتّعّن على الموظف إعادة تعيينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعيينه استماره الإفصاح على نحو تام.
- ٦-٢-٦ يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمنطوق عن للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧ تقارير تعارض المصالح :

- ١-٧ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى أمين الجمعية.
 - ٢-٧ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متعاقبي الجمعية لدى الإدارة التنفيذية
 - ٣-٧ يُقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
 - ٤-٧ تُصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المرعدة لديها.
- حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها أو الالتزامات الواردة بها.

٨ تَمَدُّد وَاقْرَارُ :

أقر وأتعهد أنا : [Name] [Signature]

بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجامعة الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أتفق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقاني أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع :

التاريخ/...../..... هـ
الموافق/...../..... م



ملحق (١) : نموذج افصاح مصلحة :

- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتتعامل مع الجمعية؟

- نعم

- هل يملك أيٌ فردٍ من أفراد عائلتك أيٌ مصلحةٌ ماليةٌ في أيٌ جمعيةٌ أو مؤسسةٌ ربحيةٌ تتعامل مع الجمعية؟

- ١٤

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من تلك أو من قابعها، أو من قابعها في آخر عائلتك

- هل تتقىد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

- نعم

- * هل يتقىد أي من أفراد أسرتك (الوالدان/الزوجة/الزوج/الأبناء والبنات) متصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو ائمّة أخرى) أو يشارك في أعمال أو إنشطة أو لديه موضعية في، أي جهة أخرى، غير الجمعة؟

- 10 •

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قالك أو من قبل أعر من أفراد عائلتك

| اسم الجهة | نوع الجهة | المدينة | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | صاحب المنصب | المنصب | هل تحصل على مكافآت مالية نظير توليك هذا المنصب؟ |
|-----------|-----------|---------|---------------------------------------|-----------------------------|-------------|--------|---|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |



هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟

نعم

في حالة الإيجابية ينبع على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من فبك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| قيمة الهدية تقديرية | نوع الهدية | هل ترتبط الجهة ب العلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل قبلت الهدية؟ | تاريخ تقديم الهدية الميلادي | تاريخ تقديم الهدية المهجري | السنة | الشهر | اليوم | اليوم | الجهة | اسم مقدم الهدية |
|------------------------|---------------|---|-----------------------|--------------------------------|-------------------------------|-------|-------|-------|-------|-------|-----------------------|
| | | | | | | | | | | | |


أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم :
السمى الوظيفي :

التاريخ :


التوقيع

مكتبة



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

سياسة تعاوني المصالح
لجمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
تحت إشراف
وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مسجلة
برقم (١١٢٦)



جمعية الإرشاد الأسري وال النفسي
FAMILY AND PSYCHOLOGICAL
COUNSELING ASSOCIATION

تعريف

- ١-١ تحرم جمعية الإرشاد الأسري والنفسى خصوصية كل شخص يعمل لصالحها ، وتحذر ما يقوم به من تصريحات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لم ي عمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية ، أو مالي ، أو غيرها ، قد تتدخل ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع موضوعيتها ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ١-٢ تؤمن الجمعية بقيمة ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز ، وتؤمن سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية ؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها ، وذلك لنفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية ، أو المهنية لأى شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية ، أو أن يتخلص من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

- ٢-١ مع عدم الإخلال بما جاء في التشریعات والتوازن المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح ، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأندية التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية ، تأثي هذه السياسة استكمالاً لها ، دون أن تخلّ مطلقاً.
- ٢-٢ تُطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، ومديرى الجمعية التنفيذيين ، وجميع موظفيها ومتظوعيها.
- ٣-٢ يشمل تعارض المصالح ، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم ، ويشمل هؤلاء الزوجة ، الإناء ، الوالدين ، الأشقاء ، أو غيرهم من أفراد العائلة.
- ٣-٢ تُعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو حقوق عمل.
- ٤-٢ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها الخارجيين أو غيرهم ، تصوّساً تضم تعارض المصالح بما يتنقّل مع أحكام هذه السياسة.
- ٥-٢ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الافتراض.

٣- بصفتها إدارية وصلاحيات هيئتي الإدارة والإفادة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض

المصالح

- ٦-٣ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- ٦-٣ يجوز للجنة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتخطى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٦-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضمن على تعارض مصالح ، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٦-٣ يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطاته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة ، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية ، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٦-٣ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح ، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرّرها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦-٣ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تتحمّلها الجمعية جميع ذوي العلاقة بها.
- ٦-٣ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمها الجهات المشرفة.
- ٨-٣ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة ، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩-٣ يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبهما وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

٤

١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية ، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدى رأياً ، أو يتخذ قراراً ، أو يقوم بتصريف لمصلحة الجمعية ، وتكون لديه في نفس الوقت إثما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إيداؤه ، أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذة ، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف إذا تطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية ، وإساءة لاستعمال النقمة ، وتحقيق مكاسب شخصية ، وزعزعة للولاء للجمعية.

٢- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها ، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة ، وتجنب ما قد يدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلى :

- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط ، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة توظيفية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يلتقي أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية باليق او الشراء او التأجير للجمعية.

- ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعين الأبناء او الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم

- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

- الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

- الاستئجار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.

- إنشاء الأسرار او اعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية ، والتي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

- قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو او الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

- تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لبالغ أو أشياء ذات قيمة يسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

- قيام أي جهة تعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

- استخدام أصول ومتناكلات الجمعية للصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعلها أو محتملاً ، كاستغلال أوقات دوام الجمعية ، أو موطفيها ، أو معداتها ، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها ، أو إساءة استخدام المعلومات المتاحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية ، أو عائلية ، أو مهنية ، أو أي مصالح أخرى

اللتصرفات

٥

١- على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

- الالتزام بتقى العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.

- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

- تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو تؤدي بذلك

- ٥- تعينة نموذج الجمعية الخاصة بالإفصاح عن المصالح مثواباً.
- ٦- الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

- ٧- الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- ٨- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

٦- بمتطلبات الإفصاح

٩- ١- يتعمّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقدّم بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انتطقت، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما انتصبت الحاجة، سواء انتطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :

١٠- يتعمّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

١١- يتعمّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

١٢- يتعمّن على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح عن آية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في آية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.

١٣- يتعمّن على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين بالإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على آية حالة يمكن أن تتطوّر على تعارض محظوظ في المصالح وتُخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.

١٤- عند انتقال الموظف إلى وظيفة رفالية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّر على تعارض في المصالح، ربما يتعمّن على الموظف إعادة تعينة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة، كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتعينة استماره بالإفصاح على نحو تام.

١٥- يعرض التقرير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأسيسية طبقاً لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

٧- تقارير تشاركي المصالح

١٦- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة () .

١٧- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى الإدارة () .

١٨- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجية تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّر على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويُضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

١٩- تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انتطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها ، فإنه لا يجوز مخالفتها وأحكامها والالتزامات الواردة بها.

٨- تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا: *_____* وبصنيع يد *_____* بأنني قد أطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الإرشاد الأسري والنفسى وبناء عليه أؤافق وأقر وللتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكافأة أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية ويعتمد استخدام أي معلومات تخسн الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربها أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.

التاريخ / /

الموافق / /

ملحق (١) : نموذج إفصاح مصلحة

- ٦- هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تعامل مع الجمعية؟

نعم لا

- ٥ هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

نعم لا

في حالة الإجحاف ينبع على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي عمل تجاري من تلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

| | | | تاريخ الإصدار الميلادي | تاريخ الإصدار الهجري | | |
|--------------------------------|--|-----------------------------|---------------------------|-------------------------|-------------------|-------------------|
| الملف رقم | نوع النشاط | اسم النشاط | المدينة | رقم السجل أو رخصة العمل | اليوم الشهر السنة | اليوم الشهر السنة |
| الصلاحية المالية الإجمالية (%) | هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | هل حصلت على موافقة الجمعية؟ | السنة | الشهر | اليوم | اليوم الشهر السنة |
| | | | | | | |

- هل تتقى منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو إنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية

١٥

- ٥ هل يقتضى أي من أفراد أسرتك (والدات/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو إنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

۲۰

- في حالة الإجاهة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فلن يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المختارك في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية ، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

- ٥ هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قلتها أم لم تقلها؟

نوعی

- ففي حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق ، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تناصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أحد أقاربك.

| اسم مقدم الهدية | تاريخ تقديم الهدية | الميلادي | الهجري | اليوم | الشهر | السنة | اليوم | الشهر | السنة | هل قبلت الهدية؟ | هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ | نوع الهدية | قيمة الهدية تقديرًا |
|-----------------|--------------------|----------|--------|-------|---------|-------|-------|---------|-------|-----------------|---------------------------------------|------------|---------------------|
| جعفر | ٢٠١٩/١٢/٢٥ | ١٤٣٧ | ١٢ | ٢٥ | الدوّار | ٢٠١٩ | ٢٥ | الدوّار | ١٤٣٧ | نعم | نعم | كتاب | ١٠٠ |

اقر أنا الموقعي أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتناشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم: ابراهيم سعيد
التاريخ: ٢٠١٣/١٢/٢٥

سچنکل سچنکل